

قانون عدد 20 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذى الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بالاضرار اللاحقة بالغير على وجه الأرض من الطائرات الأجنبية والموقع عليها برومة في 17 محرم 1372 (7 أكتوبر 1952) (1)

باسم الشعب ،

نعتن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد — رخص انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية الخامسة بالاضرار اللاحقة بالغير على وجه الأرض من الطائرات الأجنبية والموقع عليها برومة في 17 محرم 1372 (7 أكتوبر 1952)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 20 ذى الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :
مذكرة مجلس الأمة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ذى الحجة 1381 (7 ماي 1962)

قانون عدد 21 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذى الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بضبط قواعد الإجراءات الاستثنائية بالنسبة للقانون العام في القضايا الواقع تتبعها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة (1)

باسم الشعب ،

نعتن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 — كل دعوى يقع القيام بها لدى سائر المحاكم ترمي إلى جعل الدولة أو كل مؤسسة عمومية ميزانيتها مرتبطة للذكر بميزانية الدولة العامة دائنة أو مدينة يجب القيام بها من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضدده والا فإنها تكون باطلة من أصلها

الاستدعاءات والاعلامات ينبغي إبلاغها إلى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة بكتابية الدولة للتصميم وتلالية الذي يوقع عليها

غير أن المصالح الإدارية تكونها تتولى استخلاص محصول الاختصاصات الدولية ومناخيل أملاك الدولة ومعاليم التسجيل

(1) الأعمال التحضيرية :
مذكرة مجلس الأمة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ذى الحجة 1381 (27 ماي 1962)

قانون عدد 18 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذى الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائي وغيرها من المنتجات الفلاحية (1)

باسم الشعب ،

نعتن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد — وقعت المصادقة على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) المتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائي وغيرها من المنتجات الفلاحية ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 20 ذى الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس الأمة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ذى الحجة 1381 (27 ماي 1962)

قانون عدد 19 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذى الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق بإحداث المشاريع الصناعية والتوسیع فيها وتحويلها مما هي عليه أو نقلتها (1)

باسم الشعب ،

نعتن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد — وقعت المصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) المتعلق بإحداث المشاريع الصناعية والتوسیع فيها وتحويلها مما هي عليه أو نقلتها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 20 ذى الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس الأمة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ذى الحجة 1381 (27 ماي 1962)